

مصارف الزكاة من خلال آية التوبة

(دراسة تحليلية)

تأليف الشيخ

مثنى علوان الزبيدي

إشراف الشيخ العلامة

أ.د. نور الدين عتر

1429هـ-2008م

(الإهداء)

إلى معلم البشرية الاوّل ، سيدي وحببي محمد ،

صلى الله عليه وسلم

إلى أّمي الحبيبة، التي جرحت،

فأسأل الله لها الشفاء

لتعود حاملةً لواء الدين والعلم

والحضارة

بغداد

دار السلام

(شكر وتقدير)

أتقدم بالشكر والتقدير والامتنان لفضيلة العلامة المحدث الأستاذ الدكتور نور الدين عتر الذي علمنا حقيقة التفسير وخدمة كلام الله تعالى، ولما أسدى إلينا من الإرشادات النافعة التي سهلت علينا عملية البحث والارتقاء بمستوانا العلمي .

كما اشكر اخي الحبيب يونس ابو ناجي من ليبيا لما اسدى الي من خدمة لاتنسى .

وجزى الله الجميع عني وعن المسلمين وطلبة العلم خير جزاء.

بسم الله الرحمن الرحيم

((مقدمة))

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضل فلن تجد له وليا مرشداً، والصلاة والسلام على خير الأنام، خاتم الرسل الكرام سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه الكرام) ومن اهتدى بهديهم وتبعهم بإحسان، أما بعد :

فقد جعل الله تعالى كتابه معجزة رسوله العظمى والحجة الدائمة على الخلق، ونبراساً للدعاة إلى يوم الدين يستمدون من نبعه الثر الهدايات ويقتبسون من نوره مشاعل الحضارة، ويجدون في ثناياه البراهين السواطع كلما تراكمت ظلال الشبهات، وفي إرشاداته برد اليقين كلما حاكت الوسوس في الصدور.

فمن ذلك وعلى سبيل المثال عنايته بالمجتمع الإنساني وعلاج مشكلاته وذلك لأنه دين إنساني جاء بتكريم الإنسان وتحريره ففيه تتعانق المعاني الروحية والمعاني الإنسانية وتسيران جنباً إلى جنب.

وإذا كان الإسلام قد عني بالمجتمع عموماً فإنه عني عناية خاصة بالفئات الضعيفة منه وهذا سر ما نلاحظه في القرآن الكريم من تكرار الدعوة إلى الإحسان بالفقراء والمساكين وابن السبيل وفي الرقاب في آيات كثيرات في القرآن عامة وفي آية مصارف الزكاة خاصة والتي سنتكلم عنها إن شاء الله تعالى.

بل جعل القرآن الكريم عنايته بهذا الأمر من صلب أصوله ومن ذلك انه فرض للفقراء وذوي الحاجة حقاً ثابتاً ومقدراً في أموال الأغنياء يكفر من جحده ويفسق من تهرب منه ويؤخذ بالقوة ممن منعه وتعلن الحرب من أجل استيفائه ممن أبي وتمرد.

وهذا الحق هو الزكاة، الفريضة الإسلامية التي اهتم بها القرآن الكريم وكذلك رسوله العظيم وجعلها ثلاثة دعائم الإسلام.

وعندما حمل القرآن الكريم كل هذه الصفات والمعاني التجأ المسلمون لدراسته وتعلمه واعتنى العلماء بتفسيره وبيانه واستدرار كنوزه فغاصوا في آياته عمقاً وتحليلاً واستنباطاً للوصول إلى المقصد الأسمى في كل آية من آياته، والغاية النبلى في كل كلمة من كلماته، وعندما كثرت التفاسير كثرت أنواعها وخاصة في العصور المتأخرة فكان من البديهي للعلماء الأجلاء أن يرشدوا طلبة العلم ويعملوا على اتباع المنهج التحليلي في تفسيره، اعتماداً على المصادر "الأم" التي وضع الله لها القبول في الأرض لاسيما تلك التي اقتربت من زمن الصحابة (رضي الله عنهم) والتابعين، والتي اعتنت ببيان معنى الألفاظ في الآية، وبلاغة التركيب والنظم وأسباب النزول، واختلاف المفسرين في الآية وقد يزيد بتفصيل أقوال العلماء في مسائل الآية الفقهية أو المسائل النحوية أو البلاغية والاهتمام بذكر الروابط بين الآيات، مما يدل على أن هذا النوع في التفسير هو الأسبق وعليه تعتمد الأنواع الباقية.

فنجيت في بحثي المتواضع هذا، منحىً تحليلياً يعتمد على هذه التفاسير "الأم"، فبدأت ببيان مناسبة الآية الكريمة التي تكلمت عن مصارف الزكاة في سورة التوبة، وبيان سبب نزولها، وعلى ماذا احتوت الآية من مفردات، وكيف يمكن أن نستفيد من إعرابها في تفسير الآية، وذكر أوجه القراءات إن وجدت، ثم معنى الآية الكريمة ومقصودها، ومن بعدها التطرق لأقوال العلماء وآرائهم في آية مصارف الزكاة وأين يكمن القول الراجح المعتمد على النظرة المتوازنة والعلمية والتي تخدم تفسير الآية الكريمة ومفرداتها وانتهيت ببحثي بخاتمة رايت فيها ما وجدته من فوائد في بحثي هذا .

اما بالنسبة للحواشي فقد عرفت تعريفا تفصيليا بالكتاب الذي هو المصدر ومؤلفه ودار الطبع وسنة الطبعة في اول اشارتي للكتاب ثم اذكر الكتاب ومؤلفه فقط عندما اكره .

وعندما اردت ان اشير الى المصدر لاول مرة فلا اقول انظر وانما اقول ينظر احتراماً لشيخى

العلامة نور الدين زاده الله نورا .

واما الفهارس فوضعت لكل موضوع فهرسا خاصا يبدأ بالحروف الابجدية، ثم فصلت المصدر
تفصيلا دقيقا في فهارس المصادر .

والله أسأل أن يتقبل مني هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم في طريق السير لطلب العلم
سائرين على خطى علمائنا بذلك، وهو حسبي ولا حول ولا قوة إلا به "جل وعلا" ومنه استمد
العون، وصلى الله على سيدنا وحبينا محمد وعلى آله وصحبه والمرسلين أجمعين .

والحمد لله رب العالمين .

مثنى الزيدي

التاريخ الاثني 2008/2/4م

25/محرم/1429هـ-

(بسم الله الرحمن الرحيم)

قال الله تعالى: ()

وَأَقِمِ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۖ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَىٰ سَنَدٍ ۚ بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۗ عَزِيزٌ ذُو جَبَرٌ ۚ لَهُ السَّمْعُ وَالْبَصَرُ ۗ هُوَ الَّذِي يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

مناسبة الآية :

المناسبة العامة: لما سبقت الآيات في بيان موقف المنافقين من الدعوة وشدة معاداتهم للنبي ρ بالطعن فيه وتدبير المكائد لإحباط دعوته جاءت هذه الآية ردّاً عليهم وتثبيتاً للنبي ρ في دعوته وتنفيذاً لأوامر ربه تبارك وتعالى .

المناسبة الخاصة: عندما بيّن الله لمر المنافقين للنبي ρ في الصدقات واتهامهم إياه بأنه عليه الصلاة والسلام يأخذها لمصلحته الخاصة بقوله تعالى في الآية السابقة: ()

جاءت الآية هنا ردّاً عليهم في ذلك وإثباتاً لبيان مصارف الزكاة بالأصناف الثمانية المذكورة في الآية⁽¹⁾.

(1) ينظر(مفاتيح الغيب)، للإمام فخر الدين بن ضياء الدين عمرالرازي المشتهر بخطيب الري، (100/16) وما بعدها، دار إحياء التراث العربي، ط 3، وبتصرف بسيط من (تفسير القرآن العظيم) للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، (350-248/2) دار الجيل / بيروت، ط 1-1988، و (نظم الدرر) للإمام برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي، (504/8)، ط 1 -

1974 م / 1394 هـ، و(البحر المحيط) للإمام محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، اعتنى به صدقي محمد جميل (5)
(57) و ما بعدها، دار الفكر، 1993 – 1414 .

سبب نزول الآية :

روي عن جابر بن عبد الله ⁽¹⁾ قال: جاء أعرابي إلى النبي ρ فسأله وهو يقسم قسماً فأعرض عنه وجعل يقسم قال: أتعطي رعاء الشاء؟ والله ما عدلت، فقال ρ : "ويحك! من يعدل إذا أنا لم أعدل؟ فانزل الله هذه الآية ⁽²⁾ .

1) و هو الصحابي الجليل جابر بن عبد الله بن رثاب بن النعمان بن سنان بن كعب الأنصاري، شهد بدرًا وأحدًا و الخندق و سائر المشاهد مع رسول الله ﷺ و هو أول من أسلم من الأنصار قبل العقبة الأولى و آخر من مات بالمدينة ممن شهد العقبة سنة 74 و كان عمره 94 هـ.

ينظر (أسد الغابة) للإمام عز الدين أبي محسن الشيباني (494/1) ط / دار إحياء التراث العربي/ بيروت و (الإصابة في تمييز الصحابة) للإمام ابن حجر العسقلاني، (1/1 برقم 1207) ضبط و مراجعة صدقي جميل العطار، دار الفكر ط 2001/1 م - 1421 هـ.

2) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (القرآن العظيم) (6/1817) برقم (10347) للإمام عبد الرحمن بن محمد الرازي المشهور بابن أبي حاتم، تحقيق/ أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار الباز مكة المكرمة - الرياض ط 2 1419 هـ - 1999 م.

المفردات اللغوية:

قوله تعالى: (انما الصدقات): جمع صَدَقَة وهي من صَدَقَ يَصْدُقُ صِدْقاً وَصَدَقاً وَتَصَدَقاً،

والأصل فيه من مساواة الفعل للقول والاعتقاد (1).

وهي ما تصدقت به على الفقراء وكل ما أعطيته في ذات الله تعالى وتتحمل كونها تطوعاً وكونها فرضاً، و المراد هنا الزكاة المفروضة، لما أنها خصصت بالأصناف الثمانية، وصدقة التطوع كذلك لا تصح على غير الأصناف المحصورة في الآية وعلى هذا اجماع اهل العلم كما سيأتي تفصيل ذلك في الاستنباط (2).

قوله: (للفقراء): جمع فقير من فَقِرَ يَفْتَقِرُ افْتِقَاراً وأصله الفقر: وهو ضد الغنى، وأصل الفقير مفقور

على وزن مفعول، وهو المكسور فقار الظهر (3).

و الفقير هنا من لا يملك الحاجات الضرورية مما يكفيه ويكفي عياله (4).

قوله: (والمساكين): جمع مسكين من سَكَنَ يَسْكُنُ سَكُوناً وهو ضد الحركة فتقول سَكَنَ الشيء

سكوناً إذا ذهب حركته (5).

و المسكين معناه هنا في الآية الكريمة من لا شيء له (6).

قوله: (والعاملين):

جمع عامل من عَمِلَ يَعْمَلُ عَمَلًا إذا كانت له مهنة يقوم بها والعامل أيضاً هو الذي يتولى أمور

الرجل في ماله وملكه وعمله (7).

والعاملين هم الذين يتولون جباية الصدقة بأمر الإمام وهو المراد هنا (1).

(1) ينظر (لسان العرب) لابن منظور الأفرقي (196/10) مادة صَدَقَ / دار صادر بيروت، و (القاموس المحيط) لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (1162) ط 1986/1 م - 1406 هـ مادة صدق.

(2) ينظر معجم (مفردات ألفاظ القرآن) للراغب الأصفهاني تحقيق / نديم مرعشلي مادة صدق، دار الكتاب العربي، (ص 284).

(3) ينظر (لسان العرب)، (60/5-62) مادة فقر، و (القاموس المحيط)، (ص 588) مادة فقر.

(4) ينظر (المفردات)، (ص 398) مادة فَقِرَ.

(5) ينظر (لسان العرب)، (216/13) مادة سكن، و (القاموس المحيط)، (ص 1556) مادة سكن.

(6) ينظر (المفردات)، (242-243) مادة سكن، هذا وقد اختلف أهل العلم في المسكين و الفقير أيهما أشد حاجة على تفصيل سيأتي إن شاء الله في الأحكام الفقهية (ص 16).

(7) ينظر (لسان العرب)، (477-475/11) مادة عَمِلَ، و (القاموس المحيط)، (ص 1339) مادة عمل.

قوله: (والمؤلفة قلوبهم):

جمع مؤلّف اسمٌ مفعولٍ من أَلَفَ يتألّفُ تألّفًا ومنه أَلِفْتُ الشيءَ، إذا أنِسْتُ به .
والمؤلفة قلوبهم في الآية، قوم من سادات العرب أمر الله تعالى نبيه ρ في صدر الإسلام بتأليف قلوبهم بإعطائهم من الصدقات ليُرْعَبُوا في دخول الإسلام⁽²⁾ .

قوله: (وفي الرقاب):

جمع رقبة وهو المملوك⁽³⁾ و هي في الأصل العنق فجعلت كناية عن جميع ذات الإنسان كتسمية الشيء ببعضه .
والمراد بها هنا المكاتبون وغير المكاتبين، لأن الأصل في الرقيق أن لا يكون مكاتباً وإذا أطلقت الرقبة وعنتها فإنما ينصرف الذهن إلى القرن⁽⁴⁾ .

قوله: (والغارمين):

جمع غارم وهو اسم فاعل من غَرِمَ يَغْرِمُ غُرْمًا غرامة إذا أثقله الدَّين ورجل غارم أي عليه دين⁽⁵⁾ .
و معنى الغارمين في الآية: هم الذين عليهم دَّين عجزوا عن أدائه⁽⁶⁾ .

قوله: (وفي سبيل الله):

السبيل: الطريق وما وَضَحَ منه وجمعه سُبُل .
والسابلة: من الطرق المسلوكة، وسبَّله تسبيلا: أي جعله في سبيل الله⁽⁷⁾ .

(1) المفردات (ص360) مادة عمل.

(2) ينظر (لسان العرب)، (ج10/9-13) مادة الف، و(المفردات)، (ص16) مادة أَلَفَ.

(3) (لسان العرب)، (1/424) مادة رقب.

(4) ينظر (المفردات)، (ص206-207) مادة رقب، وقد رجح الراغب الأصفهاني معنى كونهم المكاتبين، ووقع في ذلك اختلاف بين الفقهاء سيأتي إن شاء الله في الأحكام الفقهية (ص21).

(5) ينظر (لسان العرب)، (12/436-437) مادة غرم.

(6) ينظر (المفردات)، (ص372) مادة غرم.

(7) ينظر (المفردات)، (ص228) مادة سبل.

ومنه قوله تعالى (لَتَسْلُكُوا مِنْهَا سُبُلًا فِجَاجًا) [نوح 20] وقوله تعالى (وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّوهُمْ عَنْ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُّهْتَدُونَ) [الزخرف 37] والمراد هنا الغزاة في سبيل الله تعالى لأنه هو المراد عند الإطلاق (1).

قوله: (وابن السبيل):

السبيل: الطريق وما وضح منه وسبيل الله: طريق الله الذي دعا اليه وجمعه سبل وقيل سوابل .
وسمي ابن السبيل بذلك لملازمته الطريق لكثرة سفره حتى سمي بابن الطريق.
والمراد به هنا المسافر الذي انقطع عن ماله وبلده ويريد الرجوع الى بلده ولا يجد ما يتبلغ
(2).

(1) ينظرالمصدر السابق.

(2) ينظراللسان (320/11) مادة سبل.

الإعراب والقراءات :

قوله تعالى: (إنما الصدقات ... الخ).

إنما: كافة ومكفوفة .

الصدقات: مبتدأ مرفوع بالضممة الظاهرة على آخره .

للفقراء: جار ومجرور متعلقة بمحذوف خبر للصدقات .

والمساكين: وما بعدها: عطفٌ على الفقراء .

والمؤلفة قلوبهم: نائب فاعل لاسم المفعول مرفوع بالضممة الظاهرة على آخره .

وفي الرقاب: جار ومجرور، ولا بد لاستقامة المعنى من تقدير مضاف أي في فك الرقاب والجملة في

محل جر عطف على الفقراء وما بعدها (1).

فريضة من الله: في نصبها وجهان، أحدهما: أنها مصدر مؤكد والتقدير فرض الله الصدقات فريضةً.

والآخر: إنها حال من الفقراء، فصاحب الحال الضمير المستكن في الجار (لهم) لوقوعه خبراً، والمعنى:

إنما الصدقات كانت لهم حال كونها فريضةً أي مفروضة (2) .

وقرئ (فريضةً) بالرفع على تقدير تلك فريضةً محذوف المبتدأ كما في معاني القرآن ونقل عن بعض النحويين

إنها منصوبة بالقطع (3) .

(1) ينظر (التبيان في إعراب القرآن) لأبي البقاء عبد الله بن الحسين العكبري (647/2)، تحقيق/علي محمد البجاوي، و (إعراب القرآن

وبيانه) للشيخ محي الدين درويش (117/4-118)، دار ابن كثير 1988 .

(2) ينظر (الدرالمصون في علوم الكتاب المكنون) لأحمد بن يوسف السمين الحلبي (72/6)، تحقيق/د. أحمد محمد الخراط، دار القلم،

دمشق (ط1-1987). و(الكشاف عن حقائق التنزيل و عيون الأقاويل) للإمام أبي القاسم جار الله عمر بن عمر الزمخشري،

(198/2)، دار المعرفة (بيروت- لبنان) . .

(3) و(معاني القرآن) لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء (444/2) عالم الكتب، ط 1983/3 م - 1403 هـ. و(إعراب القرآن) للإمام أبي

جعفر أحمد بن محمد الزجاج النحاس، (124/2 وما بعدها)، تحقيق د.زهير غازي زاهد، مكتبة النهضة العربية، ط1985/2.

المعنى والأسلوب البلاغي:

قوله تعالى: (إنما الصدقات)

أي: الزكاة الواجبة، وسمّاها صدقة لأنها دليل على صدق صاحبها في محبة الله، إذ المال يعادل الروح في محبوبيته، والإنسان قد يخسر روحه مقابل دفاعه عن ماله، ولا بد أن يكون متعلّق الروح هو الله تعالى، والمال محبوب لدى النفس فكان لا بد من إخراج جزء منه، لئلا تميل وتتعلق النفس به بشدة، ومن هنا سميت صدقة وإن كانت زكاة واجبة .
و عبر بـ (إنما) لإفادة الحصر في الأقسام الثمانية المذكورة في الآية فإن المنافقين لما طعنوا بالنبي ρ بأنه يأخذ الصدقات لنفسه ويجمع المال لمصلحته، بيّن الله تعالى فريتهم وحمق تفكيرهم فكأنما صار المعنى أن الصدقات: مقصورة على الأصناف المذكورة لا تتعداهم كما في مفاتيح الغيب⁽¹⁾.

قوله تعالى: (للفقراء والمساكين)

وهم المحتاجون ومن لا يفي دخلهم حاجاتهم حتى لو ملكوا القليل .
والمساكين وهم من لا يملكون شيئاً كما في روح المعاني ، والمشهور أنه إنما قدم الفقراء لأنهم أشد احتياجاً، وهو الذي يشهد له ظاهر الآية، لأن تقديمهم يوحي بأهميتهم إذ الظاهر أنه يقدم الأهم فالأهم كقولنا عند ذكر الخلفاء الأربعة: أبي بكر وعمر وهكذا، وكقول الشاعر: كفى الشيب والإسلام للمرء ناهياً⁽²⁾.
فقال عمر: هلاًّ قدّم الإسلام على الشيب ؟ يقصد لأهميته يجب أن يقدم.
وعبر بالألف واللام لإفادة التملك. فكأنما قال: هذه الزكوات مال مستحق لهذه الأصناف الثمانية فقط⁽³⁾.

قوله تعالى: (والعاملين عليها)

أي السعاة الذين يعينهم الإمام لجباية الصدقة كما في روح المعاني وفي البحر المحيط انهم نوعين الساعي والعاشر فالساعي هو الذي يسعى في القبائل لياخذ صدقة المواشي وغير ذلك والعاشر هو الذي يعينه الامام، وعبر بقوله (عليها) لإفادة كلمة (على) الولاية، فكما يقال: فلان على بلد كذا إذا كانت له ولاية عليها.

1) ينظر بتصرف بسيط (مفاتيح الغيب) للإمام فخر الدين الرازي (102/16-109). و(جامع البيان عن تأويل آي القرآن) للإمام محمد بن جرير الطبري (158/6)، تحقيق / محمود محمد شاكر، ومراجعة أحمد محمد شاكر، دار المعارف - مصر. و(أنوار التنزيل و أسرار التأويل) للإمام ناصر الدين البيضاوي أبي سعيد الشيرازي (60/2)، تحقيق / محمد صبحي حسن خلاف و محمد أحمد الأطرش دار الرشيد، دمشق و بيروت. ط 1، 1421 - 2000 م. و(البحر المحيط)، (440/5). و(إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن العظيم) للإمام أبي السعود العمادي (76/2) دار إحياء التراث - بيروت - لبنان.

2) البيت للشاعر سحيم وكان عبدا من بني الحسحاس، و الشطر الأول منه قوله : عميرة ودّع أن تجهزت غادياً، ينظر (الاحكام) للآمدي علي ابو الحسن، ينظر تعليق الحق/سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1404هـ، و(الإصابة)، (251/3) وينظر روح المعاني للالوسي (122/10).

3) ينظر (المحرر الوجيز)، (533/6-534). و(أنوار التنزيل) (60/2) و (فتح القدير الجامع بين الرواية و الدراية من علم التفسير) للإمام محمد بن علي الشوكاني (424/2)، دار الكلم الطيب / دمشق - بيروت / ط1419/2 هـ - 1998 م، و (مدارك التنزيل) للإمام أبو البركات عبد الله النسفي، (131/2)، دار إحياء الكتب العربية، دار الفكر، (البحر المحيط)، (440/5). و(إرشاد العقل السليم)، (76/2).

فكأنما قال: والعاملين عليها الذين لهم ولاية على جباية الزكاة⁽¹⁾.

قوله تعالى: (والمؤلفة قلوبهم)

وهم الذين كانوا في صدر الإسلام من زعماء المشركين، وقيل من أسلم منهم بالظاهر ولم يحسن إسلامه، تألفهم النبي ρ بالعطاء من الصدقات لاستدراجهم وتأليف قلوبهم وتقوية نيتهم للدخول في الإسلام وقيل اعطي لمن يخاف شرهم لدفع شرهم عن المسلمين⁽²⁾.

قوله تعالى: (وفي الرقاب)

أي في فك الرقاب مطلقاً بأن يشتري رقاباً ويعتقها، وقيل خاصاً بالمكاتب، وبه قال الشافعي وغيره، والأولى تفسير الآية بمطلق العتق لأنه المراد عند الإطلاق ويدخل فيه المكاتبون من باب دخول الجزء في الكل⁽³⁾.

(1) ينظر (المحرر الوجيز)، و(مفاتيح الغيب)، (113/8)، و(إرشاد العقل السليم)، (76/2)، و(روح المعاني)، (428/9)، و(البحر المحيط)، (443/9).

(2) ينظر (مفاتيح الغيب)، (113/8)، و(فتح القدير)، (425/2)، و(روح المعاني)، (428/9).

(3) ينظر (جامع البيان)، (163/6)، و(المحرر الوجيز)، (540/6)، و(البحر المحيط)، (444/5)، و(مفاتيح الغيب)، (114/8)، و(روح المعاني)، (430/9).

قوله تعالى: (والغارمين)

أي: الذين عليهم دينٌ لازم لهم حصل بدون معصية، فهم مثقلون به وعاجزون عن أدائه، وأصله من الغرام ؛ لما فيه من مشقةٍ وعناء وملازمة للنفس، وعبرَ به عن الدَّين ؛ لإفادة معنى الشدة والمشقة، وذلك كقولهم رجل مُغرَّمٌ بالنساء أي مولعٌ بهن، وسمي العشق غراماً لمشقتة ولزومه للنفس فأفاد التعبير بالغارمين شدة لزوم الدَّين لهم (1).

قوله تعالى: (وفي سبيل الله)

أي: المرابطون والغزاة في سبيل الله، فإنهم يُعطون من الزكاة وإن كانوا أغنياء، وهو رأيٌ أكثر أهل العلم، وعبرَ عن الغزو بأنه في سبيل الله، لأن الغازي لا يخرج تاركاً ماله وأهله وولده ويدفعه دافع سوى مرضاة الله تعالى، فعبرَ عن فعلهم ذلك بأنه في سبيل الله حتى كأنه لا يوجد فعل من الطاعات يستحق أن يكون في سبيل الله وبهذه المرتبة سوى الغزو والمرابطة (2).

قوله تعالى: (وابن السبيل):

و يقصد به المسافر الذي انقطعت به الأسباب فلم يستطع الرجوع لبلده، وإن كان غنياً في بلده وإنما نُسب للسبيل وهو الطريق لملازمته إياه حتى كأنه ابن له (3).

قوله: (فريضة من الله) :

أي: فرض الله الصدقات لهؤلاء الأصناف المذكورة فريضةً، فهي مصدر مؤكد وفي التعبير بفريضة مزيد تأكيد على وجوب إخراج الزكاة لتلك الأصناف وعدم جواز أخراجها عنهم، وعبرَ بالمصدر دون فعله زيادةً في تأكيد المفروض .

(1) ينظر يتصرف بسيط (المحرر الوجيز)، (540/6). و(جامع البيان)، (164/6). وبالنص من (مفاتيح الغيب)، (115/8).

(2) ينظر (المحرر الوجيز)، (541/6). و(جامع البيان)، (165/6). و(مفاتيح الغيب)، (115/8). و(روح المعاني)، (9/430). و(فتح القدير)، (426/2) مع الجزء و الصفحة. و(البحر المحيط)، (445/5).

(3) ينظر (المحرر الوجيز)، (541/6). و(جامع البيان)، (167/6) وما بعدها. و(مفاتيح الغيب)، (116/8). و(روح المعاني)، (9/431). و(البحر المحيط)، (445/5).

(قوله تعالى: والله عليم):

لا يخفى عليه شيء من أحوال وأفعال عباده، وعبرَ بـ (عليم) زيادة في تأكيد علمه بهم وما يصلح لهم مما يردعهم عن الاستنكاف في تطبيق الأوامر الربانية، والتهاون في صرف الزكاة لتلك الأصناف المذكورة، والتهاون في أدائها مطلقاً.

(حكيم): لا يشرع إلا الأصلح للعباد وما ينفعهم في دنياهم وأخراهم⁽¹⁾.

1) ينظر (المحرر الوجيز)، (546/6). و(مفاتيح الغيب)، (118/8). و(إرشاد العقل السليم)، (77/2). و(روح المعاني)، (9/433). و(فتح القدير)، (426/2).

قوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ)

- ظاهر القصر في الآية يدل على أنه ليس لأحد حق في الصدقات سوى الأصناف الثمانية المذكورة وعلى هذا إجماع أهل العلم⁽¹⁾.

و يدل على ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال لرجل: ((إن كنت من الأصناف الثمانية فلك فيها حق وإلا فهو صداع في الرأس وداء في البطن))⁽²⁾.

و يدل على ذلك أيضا التعبير بلفظة (إِنَّمَا) التي تفيد الحصر كقوله تعالى: (إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ). [النساء 171]، فالمراد ببيان نفي الألوهية عن غير الله، والمراد هنا في آية الصدقات بيان نفي استحقاق غير الأصناف الثمانية المذكورة في الآية للزكاة⁽³⁾.

واختلف الفقهاء هل يجزئ صرف الزكاة لبعض الأصناف الثمانية أو يصرف لهم جميعا؟ وسبب اختلافهم هو اللام في (للفقراء) .

فذهب الإمام أبو حنيفة إلى جواز صرفها لبعضهم وبه قال المالكية وهو أحد الروايتين عن أحمد وهو قول عمر وابن عباس⁽⁴⁾ وسعيد بن جبير⁽⁵⁾ وغيره ودليلهم (ان الاضافة في للفقراء لبيان انهم مصارف لا لاثبات الاستحقاق وانما للاختصاص الذي هو المعنى الكلي بمعنى انهم اجمعين اصحابها كلها وهذا لما عرف ان الزكاة حق الله تعالى وبعلة الفقر صاروا مصارف فلا يبالي باختلاف جهاته كما في مفاتيح الغيب) .

(1) ينظر بتصرف بسيط (شرح فتح القدير) للإمام كمال الدين ابن الهمام، (200/2)، دار إحياء التراث العربي/بيروت - لبنان، و (رد المحتار على الدر المختار) للعلامة محمد أمين ابن عمر ابن عابدين، (256/3)، دار إحياء التراث 2003. و (القوانين الفقهية) للإمام أبي عبد الله محمد بن جزى المالكي، (108)، دار الكتاب العربي، بيروت ط2-1980، و (المهذب في فقه الإمام الشافعي) للإمام أبي إسحاق الشيرازي، (562/1)، تحقيق/د محمد الزحيلي دار القلم- دمشق، الدار الشامية - بيروت، ط1-1992، و (المغني) للإمام ابن قدامة المقدسي، (89/4) تحقيق/د محمد شرف الدين خطاب و الدكتور محمد السيد و أستاذ سيد إبراهيم صادق / دار الحديث - القاهرة مصر / ط1 - 1996.

(2) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (219/5) برقم (5147) وقال الهيثمي فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف وبقيّة رجال احمد ثقات. انظر مجمع الزوائد (199/5).

(3) ينظر مفاتيح الغيب (107/8) و فتح القدير (424/2).

(4) الصحابي الجليل عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ابن عم رسول الله (صلى الله عليه و سلم) [ت-68] ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وهو أحد العبادة الأربعة المكثرين للحديث، كف بصره في آخر حياته، كان من المفسرين وهو من دعا له النبي بقوله ((اللهم فقهه في الدين و علمه التأويل)) ينظر (سير أعلام النبلاء) للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (331/3)، مؤسسه الرسالة (بيروت - لبنان).

(5) سعيد بن جبير أبو عبد الله الأسدي تابعي و أصله من الحبشة ولد عام (45 هـ) أخذ من عبد الله بن عباس و ابن عمر و ذهب لمكة فقبض عليه واليها آنذاك (خالد القسري) و أرسله إلى الحجاج فقتله بواسط عام (95). ينظر (الأعلام) للزركلي (93/3) ط/ دار العلم للملايين.

وذهب الشافعية إلى وجوب صرفها للأصناف الثمانية إن وجدوا جميعا وإلا فالموجود منهم،⁽¹⁾ وهو قول عكرمة⁽²⁾ والزهري⁽³⁾ وغيرهما (لان اللام عندهم للاستحقاق والملك واحتج الشافعي بانه ذكر القسمة في نص القران وتاكيدها بقوله (فريضة) فلا بد من تسوية الانصبة الثمانية فمثلا انك ان وجدت خمسة اصناف ولزمتك ان تتصدق بعشرة دراهم جعلت العشرة خمسة اسهم لكل سهم درهمان) كما في مفاتيح الغيب .

وقال صاحب المفاتيح (واعترض على هذا القول بالعقل والنقل فاما النقل فقول الله تعالى (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة....)(الانفال:41) . فاثبت خمس الغنيمة لهؤلاء فقط ، ثم لم يقل احد ان كل شيء يغنم بعينه يوزع على هؤلاء جميعا بل اتفقوا على ان المراد باثبات مجموع الغنيمة لهؤلاء الاصناف فاما ان يكون كل جزء من اجزاء الغنيمة يوزع على كل هؤلاء فلا. فهكذا ههنا مجموع الصدقات ولا يدل على ما قالوه الشافعية البتة.

واما العقل فان الحكم الثابت في مجموع لا يوجب ثبوته في كل جزء من اجزاءه.

والذي يدل على صحة قول الحنفية وجوه :

الاول : ان الرجل الذي لا يملك الا 20 دينار وجب عليه اخراج نصف ديناره فلو كلفناه على ان نجعله موزعا على كل هؤلاء لصار قسم كل واحد من هؤلاء حقيرا صغيرا لا ينتفع به ، ولو كان الامر كما يقول الحنفية لفعل ذلك الصحابة رضي الله عنهم ، وكذلك فلو لم يكن في مكان او مدينة جميع هذه

(1) ينظر (فتح القدير)، (205/2) و (رد المختار)، (262/3) و (مواهب الجليل)، (119/3 - 235) و (المهذب) (1/ 562) و (المغني) (111/4).

(2) الحافظ المفسر أبو عبد الله عكرمة القرشي، المدني، البربري، حدث عن ابن عباس و عائشة و أبي هريرة و ابن عمر و علي و عقبه و كثير من الصحابة و حدث عنه إبراهيم النخعي و الشعبي و عمرو بن دينار و الأعمش و آخرون، طلب العلم 40 سنة و كان يفتي بالباب و ابن عباس موجودا و أيده على ذلك و كان من سكان المدينة، أبيض اللحية، قال الواقدي توفي سنة (105) و قيل (104). ينظر (سير أعلام النبلاء) (12/5-35).

(3) الزهري محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب من بني زهرة، من قريش، أول من دون الحديث و أحد حفاظه، تابعي من أهل المدينة كان يحفظ الفين و مئتي حديث، قال الجزري مات بشعب آخر حد الحجاز و أول حد فلسطين. ينظر (الأعلام) للزركلي (97/7).

الأصناف لوجب السفر من أجل إيجاد هؤلاء وهذا ما لم يقل به أحد ويوجب (كما قال صاحب المفاتيح. (4)

وهكذا ظاهر الآية يشهد لما ذهب إليه الحنفية والمالكية من جواز صرف الزكاة لبعض الأصناف، هذه الأدلية العقلية والنقلية السابقة ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه مال فجعله في صنف وهم المؤلفات قلوبهم وأتاه مال آخر فجعله في الغارمين فدل على صحة ما ذهب إليه الشافعية والله تعالى أعلم .
أما صاحب تفسير المأمون فنقل كلام ابن كثير في اختلاف العلماء في صرف الزكاة للأصناف الثمانية هل يجزيء صرفها لبعضهم أو يصرف لهم جميعاً ولكنه لم يشر إلى سبب اختلافهم وحجة كل واحد منهم ودليله. (5)

(4) انظر مفاتيح الغيب للإمام الرازي (16/102 وما بعدها) ، و(شرح فتح القدير) للإمام كمال الدين ابن الهمام، (2/200)، و (القوانين الفقهية) للإمام أبي عبد الله محمد بن جزي المالكي، (108).
(5) ينظر المصدر السابق نفسه.

قوله تعالى: (للفقراء والمساكين) .

الظاهر من الآية أن الفقراء والمساكين هم المحتاجون الذين لا يفي خراجهم بدخلهم وعلى هذا انعقد الإجماع، واختلفوا في أيهما أشد حاجة .

فذهب أبو حنيفة وأصحابه ومالك وأصحابه إلى أن المسكين أشد حاجة من الفقير واستدلوا بقوله تعالى: (أو مسكينا ذا متربة) [البلد: 16] حيث أن الله تعالى وصف المسكين بكونه ذا متربة وذلك يدل على أنه في غاية الضرر والشدة فكأنما أراد بيان شدة فقره بالتصاق يديه بالتراب⁽¹⁾.

و ذهب الشافعي وأصحابه إلى أن الفقير أشد حاجة من المسكين واستدلوا بقوله تعالى: (أما السفينة فكانت لمساكين ...) [الكهف: 79] حيث قالوا: إن الله أثبت للمساكين سفينة ومن ملك السفينة فكأنما ملك ما يقابلها من المال والدنانير ومع هذا سماهم مساكين ولم يأت دليل على أن الفقير يملك شيئا وسمي فقيرا .

كما استدلوا بقول النبي ﷺ لسيدنا معاذ بن جبل⁽²⁾ عندما بعثه لليمن ((خذها من أغنيائهم وردها على فقرائهم))⁽³⁾ مما يدل على أنه لا يوجد أحد أشد حاجة من الفقراء وإلا لأرشدته النبي ﷺ إليهم بأن قال وردها على مساكينهم .

و أجابوا عن استدلال الحنفية والمالكية بأن المسكين ذا المتربة لما قُيِّد بهذا الوصف دل على أنه يمكن أن يخلوا عنه بتملكه شيئا ما، وعليه فالمسكين يمكن أن يكون مالكا للأشياء.⁽⁴⁾

(1) ينظر (شرح فتح القدير) و (202/2) و (رد المختار)، (257-256/3) و (القوانين الفقهية) (108) و (مواهب الجليل)، (219/3).

(2) الصحابي الجليل معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن كعب أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي، الإمام المقدم في علم الحلال و الحرام، كان من أجمل الرجال، شهد المشاهد كلها، روى عن النبي صلى الله عليه و سلم أحاديث، شهد بدرا وهو ابن 21 سنة و أمّره النبي على اليمن و دعى له عندما بعثه وهو من الذين جمعوا القرآن على عهد الرسول، توفي سنة 17 بالطاعون في بلاد الشام و عاش 34 سنة، ينظر (الاصابة)، (155-145/5).

(3) رواه البخاري في صحيحه (كتاب الزكاة)، (باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة)، (529/2)، برقم (1389).

(4) ينظر (المهذب)، (564/1-565) و (روضة الطالبين و عمدة المفتين) للإمام أبي يحيى زكريا بن يحيى النووي، (308/2) و ما بعدها، المكتب الإسلامي / بيروت - لبنان / ط2 - 1985.

و ذهب أبو يوسف (1) ومحمد (2) من الحنفية إلى أنه لا فرق بين الفقراء والمساكين وإنما ذكرهم لتأكيد أمرهم لأنهم الأصول في الأصناف الثمانية (3) .

و ظاهر الآية يدل على أن رأي الشافعية هو الأقرب في هذه المسألة، لما أن في تقديم الفقراء الإشعار بأولويتهم، ولأن التقديم يقيد الأولوية والاهتمام بالمقدم، كقول الخليفة عمر رضي الله عنه للشاعر (سحيم) (4) وقد سمعه يقول: كفى الشيب والإسلام للمرء ناهيا

فقال له: لو قدمت الإسلام على الشيب لأجزتك وكان عمر من أهل اللسان (5).

و يدل ظاهر الآية على عموم الصدقة في المسلمين وغيرهم من الفقراء والمساكين للألف واللام الدالة على العموم إلا أنها مخصوصة بالأخبار التي تدل على عدم جواز صرف المال لغير المسلمين (6).

وأما في تفسير المأمون فرجح ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وقال (هذا قريب) واستدل به ان المسكين يتعفف عن السؤال بعكس الفقير بدلالة الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عندما سأل الصحابة فمن المسكين يا رسول الله؟ قال: الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يسأل الناس شيئاً (7).

(1) الإمام أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي / صاحب أبي حنيفة، [113 – 182 هـ]، حدث عن أبي حنيفة و الإمام أحمد بن حنبل و كثير من الأئمة، أقواله معتمدة في مذهب الحنفية، تولى القضاء في زمن الخليفة هارون الرشيد، ينظر (سير أعلام النبلاء)، (539 – 535/8).

(2) الإمام أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، الكوفي، صاحب أبي حنيفة، (ت 189 هـ)، أخذ الفقه عن الإمام الأعظم و روى عنه، و عن مالك بن أنس و أخذ عن الشافعية و غيرهم. ينظر (سير أعلام النبلاء) (136 – 134/9).

(3) ينظر (أحكام القرآن) للإمام أبي بكر أحمد بن علي الجصاص، (4/322 و ما بعدها)، تحقيق/محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي و(أحكام القرآن) للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، (2/523-524)، تحقيق علي محمد البجاوي دار المعرفة. و (مفاتيح الغيب)، (8/110 – 11).

(4) سبقت ترجمته.

(5) سبق تخريج بيت الشعر.

(6) ينظر (مفاتيح الغيب)، (8/117).

(7) تفسير المأمون

قوله تعالى: (والعاملين عليها) .

و هم الجباة للزكاة، فذهب الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة إلى أنهم يعطون من الصدقات بقدر أعمالهم، والدليل على ذلك أن الجباية عمل، وأجرة العمل تقدر بقدرها، وهو قول ابن عمر (1) وغيره (2) وذهب مجاهد (3) وغيره إلى أنهم يعطون الثمن من الصدقات (4).

و ظاهر اللفظ لا يمنع دخول المطلبي والهاشمي في عموم من تصح عليه الصدقة من حيث كونه عاملا عليها للألف واللام، لكن جاء التخصيص من وجوه أخرى، منها ما روي عنه ع أنه «أبي أن بيعت أبا رافع (5) عاملا على الصدقات وكان مولاً لبني هاشم وقال له: أما علمت أن مولى القوم منهم (6)» (7).

و لحديث: «إن الصدقة لا تحل لآل محمد إنما هي أوساخ الناس» (8).

و يدل ظاهر قوله تعالى (والعاملين عليها) على أن الإمام هو الآخذ لها حقيقة، ومن ثم اختلفوا

هل للإمام حق في الزكاة أم لا ؟

(1) الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن (ت 74 هـ)، مدني و فقيه، شهد الخندق و كان من أهل بيعة الرضوان، كان ممن يصلح للخلافة معين لذلك يوم الحكمين مع وجود أمثال الإمام علي (رضي الله عنه) أثنى عليه النبي ع ووصفه بالصلاح. ينظر (أسد الغابة) (340/3).

(2) ينظر شرح (فتح القدير)، (2/ 204) و (رد المحتار)، (3/ 257-258)، و (القوانين الفقهية)، (108) و (روضة الطالبين)، (2/ 313)، (المغني)، (4/ 95).

(3) الإمام أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي مولى السائب المخزومي، ت (102 هـ)، روى عن ابن عباس فأكثر و عن ابن عمر و عائشة و أبي هريرة قال عنه قتادة: أعلم من بقي بالتفسير. ينظر (سير أعلام النبلاء)، (4/ 449).

(4) ينظر (أحكام القرآن) للجصاص، (4/ 324) و (أحكام القرآن) لابن العربي، (2/ 524) و (مفاتيح الغيب)، (8/ 113).

(5) الصحابي الجليل أبو رافع و اسمه ابراهيم و قيل ثابت كان للعباس ثم أصبح للنبي ع و زوجه النبي سلمة مولاته فولدت له عبيد الله بن أبي رافع شهد أحد و الخندق و ما بعدها من المشاهد قبل مات قبل قتل عثمان و قيل مات في خلافة علي على اختلاف. ينظر (الإصابة)، (1/ 29) و (الإستيعاب في معرفة الأصحاب) للإمام أبو عمر بن عبد الله القرطبي (4/ 219) و (177/1-178) ابن عبد البر، تحقيق/علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود و تقديم محمد عبد المنعم البري و جمعة طاهر النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2 / 1422 هـ 2002 م و (أسد الغابة) (1/ 130).

(6) أخرجه النسائي في سننه، (كتاب الزكاة)، (باب مولى القوم منهم)، (0/ 107) و برقم (2612) عن أبي رافع عن أبيه.

(7) ينظر (مفاتيح الغيب)، (8/ 113) و (أحكام القرآن) لابن العربي (2/ 539).

(8) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، باب (ترك استعمال آل النبي على الصدقة)، (2/ 753) برقم (1072).

فذهب بعضهم إلى إثبات ذلك له للآية الكريمة، فإن الإمام هو الذي ملَّك العامل على جباية الزكاة فالعامل حقيقة هو الإمام.

و ذهب آخرون إلى أنه لا حق له في مال الزكاة، لأن الآية بظاهرها لا تدل إلا على حصر المستحقين لها في الأصناف الثمانية المذكورين وليس منهم الإمام⁽¹⁾.

و لعل هذا الرأي أقرب للصواب لظاهر الآية ولأن العادة والعرف جريا بأن الإمام – وكما هو الحال في العصور المتأخرة – لا يكون إلا أغنى الناس فجعل نصيب له من الزكاة هو أخذ من حق غيره من المستحقين لها، والله أعلم .

قوله تعالى: (والمؤلفة قلوبهم) .

يدل ظاهر الآية على أن الصدقات يجوز صرفها للمؤلفة قلوبهم مطلقا مسلمين وغير مسلمين وبه قال المالكية والحنابلة، ودليلهم عدم نسخ الآية إذ لم يأت دليل على نسخها البتة⁽²⁾.

و بناء على ذلك فسر ابن عباس هذه الآية بأن النبي ﷺ أعطى يوم حنين أبا سفيان⁽³⁾ وحكيم بن حزام⁽⁴⁾ وغيرهم، إذ لم يكونوا مسلمين آنذاك تأليفا لقلوبهم⁽⁵⁾.

و ذهب الحنفية والشافعية في الأصح عندهم، إلى أنه لا يجوز إعطاء غير المسلمين تأليفاً لقلوبهم، لأن الخلفاء الراشدين لم يعطوا شيئا بعد رسول الله ﷺ ولأنه لا يجوز صرف شيء من أموال المسلمين للمشركين، وأجابوا على الاستدلال بإعطاء النبي يوم حنين، بأنه يجوز أن يكون قد أعطاهم من مال الفيء لا الزكاة ولانعقاد إجماع الصحابة والخلفاء في عهد الصديق⁽¹⁾.

(1) ينظر (مفاتيح الغيب) (116/8 – 117) و (البحر المحيط)، (443/5).

(2) ينظر (مواهب الجليل) (231/3)، (القوانين الفقهية) (108)، (المغني) (98/4 – 99)

(3) الصحابي الجليل أبو سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب، رأس قريش و قائدهم يوم أحد و يوم الخندق، كان من دهاة العرب و من أهل الرأي و الشرف فيهم، شهد قتال الطائف، توفي مسلما في المدينة سنة 31 و قيل 32، و كان عمره حوالي 90 سنة. ينظر (سير أعلام النبلاء) (107/2).

(4) الصحابي الجليل حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي الأسدي عمته خديجة زوج النبي ﷺ، ولد قبل الفيل بثلاث عشرة سنة، شهد حنين و أعطي من غنائمها، مات سنة 60، و كان عمره 120 سنة، ينظر (الإصابة) (521/1).

(5) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، (كتاب الزكاة)، (باب إعطاء المؤلفة قلوبهم)، (14، 230)، برقم (4299)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، (كتاب الزكاة)، (باب إعطاء المؤلفة قلوبهم)، (920/5) و برقم (1757).

(1) ينظر (شرح فتح القدير) (204/2) و (رد المحتار) (260/3) و (المهذب)، (7/1 برقم 16) و (روضة الطالبين) (314/2).

و الراجح والله أعلم هو رأي الحنفية والشافعية، لفعل الخلفاء الراشدين بعد النبي ﷺ (2) ولتتمكن الإسلام من بعد الضعف، ولوجود الفقراء والمساكين في دار الإسلام، والذين هم أولى بصدقات المسلمين من غيرهم.

قوله تعالى: (وفي الرقاب ..) .

ظاهر الآية يدل على أن المراد بالرقاب مطلق العبيد، وذلك بأن يشتري عبدا بمال الصدقة فيعتقهم، لأنه المراد من الرقبة عند الإطلاق، والألف واللام تعم كل العبيد مكاتبين، أو غير مكاتبين وإلى هذا ذهب المالكية والحنابلة في رواية عندهم (3) وبه قال إسحاق (4) وهو الأقرب للصواب لظاهر الآية والله أعلم (5).

و ذهب الإمام أبو حنيفة وسعيد بن جبیر (6) إلى أنه لا يُعْطَى من الزكاة مَالٌ تُعْتَقُ به رقبة كاملة بل يُعْطَى شيئا من الزكاة في عتق رقبة وتُعَانُ بشيء منها مكاتب، واستدلوا بقوله تعالى (وفي الرقاب) حيث قالوا يفيد هذا أن يكون له مدخل في العتق لقوله (في) (لا العتق كاملا (7) .

(2) ينظر (روح المعاني)، (123/9).

(3) ينظر (مواهب الجليل) (232/3) و (المغني) (101/4).

(4) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي أبو يعقوب ابن راهويه، ولد سنة 166 هـ، عالم خراسان في عصره، من سكان مرو (قاعدة خراسان) وهو أحد كبار الحفاظ و طاف البلاد لجمع الحديث و أخذ عن الإمام أحمد بن حنبل و البخاري و مسلم و النسائي و غيرهم، كان ثقة في الحديث، له تصانيف منها (المسند) استوطن نيسابور و توفي بها سنة (243 هـ). ينظر (الأعلام) للزركلي (292/1).

(5) ينظر (مفاتيح الغيب) (114/8) و (روح المعاني) (430/9).

(6) سعيد بن جبیر، سبقت ترجمته ص15.

(7) ينظر (شرح فتح القدير) (204/2)، و(رد المحتار) (259/3).

و ذهب الشافعية إلى أنه موضوع في المكاتبين فحسب (1) واستدلوا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال (قوله) وفي الرقاب (يريد المكاتب) (2). وقال صاحب الكشاف عن سبب العدول عن (اللام) الى (ي) في الاربعة الاخيرة وذلك للايدان بانهم ارسخ في استحقاق الصدقة عليهم ممن سبق ذكره لان (ي) للوعاء فنبه على انهم احقوا بان توضع فيهم الصدقات ويجعلوا مضنة لها ومصبا وذلك لما في فك الرقاب من الكتابة او الرق او الاسر وفي فك الغارمين من الغرم من التخليص والانتقاذ.....وكذلك لجمع الغازي الفقير بين الفقر والعبادة وكذلك ابن السبيل جمع بين الفقر والغربة عن الاهل والمال وتكرير (ي) في قوله وفي سبيل الله وابن السبيل فيه فضل ترجيح لهذين على الرقاب والغارمين، كما في الكشاف .

قوله تعالى: (والغارمين ..) .

الظاهر دخول كل مديون أثقله الدين حلالا كان أو حراما، ومراد الآية يأباه، لأن المقصود من صرف الزكاة هو الإعانة، والإعانة على الحرام حرام، فمن دفعنا له الزكاة ليؤدي ديننا كان عليه من الحرام، فكأنما ساعدناه ليستدين مرة ثانية للمحرمات والمعاصي، وبهذا قال الحنيفة والمالكية والحنابلة(3).
و استثنى الشافعية توبة من تاب، فإنه يعطى من مال الزكاة، ولو كان دينه السابق سببه الحرام(4).
ويجوز دفع الزكاة لغير المديون إذا عجز عن أداء الحق الذي عليه لقوله ع لما قضى بالغرّة في الجنين ولم تملك العاقلة ذلك، أمر أحد الصحابة رضي الله عنهم بأن يعينوهم بغرّة من صدقاتهم(5).

قوله تعالى: (وفي سبيل الله ..) .

- (1) ينظر (المهذب) (568/1) و (روضة الطالبين) (315/2).
- (2) الخبر أخرجه بنحوه الإمام أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني في (معجمه الكبير) (164/10)، ينظر (مفاتيح الغيب) (114/8).
- (3) ينظر (شرح فتح القدير) (204/2) و(رد المحتار) (261/3) و (القوانين الفقهية) (109) و(مواهب الجليل)، (229/3) و (المغني)، (102/4).
- (4) ينظر (المهذب) (570-571/1) و (روضة الطالبين) (317 /2).
- (5) الحديث أورده صاحب كتاب (التدوين في أخبار قزوين)، (335/1) للإمام عبد الكريم الرافعي / دار الكتب العلمية، بيروت - 1987 م.

يدل ظاهر اللفظ على أنه يعطى الغزاة في سبيل الله (وهم المجاهدون لاطلاق هذه اللفظة عليهم وهو الاغلب) من الصدقة سواء كانوا أغنياء أم لا، وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية والحنابلة⁽¹⁾. لأنه لم يأت مخصص للفقراء دون الأغنياء. وذهب الحنفية وأبو يوسف ومحمد، إلى عدم جواز إعطاء الغازي إن كان غنيا⁽²⁾.

و الظاهر جواز إعطاء الغازي ولو كان غنيا لظاهر الآية أولاً فلم تقيد الغازي بغناه أو عدمه .
و لأن حال الغازي لا يقبل التفريق بين الفقير وغيره لأن الكل في أرض المعركة سواء ثانيا وقد يفقد الغني ماله بتركه إياه ثالثاً، والله أعلم .

قوله تعالى: (وابن السبيل) .

يدل على أنه يدفع لمن أراد السفر في غير معصية شيء من الزكاة يستعين بها على سفره، سواء كان ذلك في طلب علم وغيره، كما يجوز أن تدفع الزكاة لمن انقطع عن ماله في غير بلده⁽³⁾، ويشهد له ما ورد في الصحيح من أنه «جاء إلى النبي ﷺ قوم ذو حاجة مجتايي النمار فحث على الصدقة عليهم»⁽⁴⁾.

و لا بد من العلم أن الحاجة تقدر بقدرها عند كل وقت ومكان، فهي تختلف باختلاف وضع المحتاج وزمن حاجته ومكانه والله تعالى أعلم .

(1) ينظر (القوانين الفقهية) (109)، و(مواهب الجليل) (235/3) و (المهذب) (57/1) و(روضة الطالبين) (2/321) و (المغني) (104/4).

(2) ينظر (شرح فتح القدير) (2/205)، و(رد المختار) (3/261).

(3) ينظر (شرح فتح القدير) (2/205)، و(رد المختار) (3/261) و(القوانين الفقهية) (209) و (المهذب) (1/571)، و(روضة الطالبين) (2/321)، و(المغني) (4/105-106).

(4) رواه مسلم في صحيحه، (كتاب الزكاة)، باب(الحث على الصدقة ولو بشق تمر أو بكلمة طيبة و إنما حجاب من النار) (2/704) برقم (1017)، و الإمام أحمد في مسنده (180/39) برقم (18381).

((الخاتمة))

وفي ختام هذه الرحلة القصيرة في زمنها، القليلة في مادتها، العظيمة في فوائدها، تستطيع بعد حمد الله تعالى أن نقول :

1- إن علم التفسير هو علم كلام الله تعالى، لذلك فهو أشمل العلوم، لا يختص بناحية دون أخرى بل تجد في تفسير الآية الواحدة، علم الفقه والنحو واللغة، كما تجد البلاغة والعقيدة وهكذا.

2- العمل بالتفسير يحتاج من المفسرين شديد ورع وخوف من الله فهو قائم على كلام الله، ولا بد من الاعتماد على تفسير النبي (صلى الله عليه وسلم) والصحابة (رضي الله عنهم) وليس لأحد التجرؤ عليهم من خلال التفسير بما يناقضه.

3- علمنا من خلال هذا البحث المتواضع والتحليلي أن الإمام بعلم القرآن، كأسباب النزول، وعلم المناسبات، أمرٌ لا بد منه، كما أن المفسر الحقيقي لا يخلو من علمٍ ومعرفة ودراية باللغة العربية وعلومها من بلاغة وصرف واشتقاق، لأنها السبيل في معرفة المقصد الحقيقي لكل آية من آيات هذا الكتاب الكريم .

4- لا بد أن يتخذ المفسر سعة الصدر والتفهم للمخالف ديدناً له وكذلك الالتزام بالأدب والخلق القرآني حتى عند الرد على المخالف والترجيح بين الآراء.

5- التعرف على المفسرين وطرق أبحاثهم والأخذ من علمهم وتفاسيرهم وكتبهم، له الأثر الواضح على التفسير ونتائجه، وكذلك فهي السبيل لمعرفة مهارة البحث والتنقيب منها ووجود ما يبتغي المفسر في هذه التفاسير من مسائل وأدلة، وهذا ما مرّ في بحثي.



6- إن المنهج التحليلي في التفسير هو الذي يضع المفسر على محك الاستفادة من العلوم الباقية لخدمة كتاب الله، كالبلاغة واللغة وإلى آخره من علوم الآلة.

7- إن الاختلاف الذي وجدته في بحثي هذا عند العلماء الأجلاء ما هو إلا تنافس
لخدمة كلام الله, ولا يتعدى أن يكون اختلاف لنظرات المفسرين للجزئيات المختلفة،
يصاحبها اختلاف الأزمنة والأمكنة لكل مفسر من المفسرين.
وبعد ذلك الجهد لا يسعني إلا أن أدعو الله العلي القدير أن يرزقني الإخلاص في القول
والعمل وأن يزدني علماً ويعلمني ما ينفعني إنه ولي ذلك والقادر عليه.
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين .

((الفهارس العلمية))

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث
- فهرس الأشعار
- فهرس الأعلام
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

((فهرس الآيات))

الصفحة	رقم الآية	رقمها	السورة	الآية	
16	79	18	الكهف	(أما السفينة فكانت لمساكين)	-1
5	60	9	التوبة	(.....) 	-2
15	171	4	النساء	(إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ)	-3
16	16	90	البلد	(أو مسكينا ذا متربة)	-4
16	103	9	التوبة	(خذ من أموالهم صدقة)	-5
9	20	71	نوح	(لَتَسْلُكُوا مِنْهَا سُبُلًا فِجَاجًا)	-6
9	37	43	الزخرف	(وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّوهُمْ عَنِ السَّبِيلِ)	-7
5	59	9	التوبة	(.....) 	-8

(فهرس الأحاديث)

الصفحة	الراوي	طرف الحديث	
18	أبو رافع	(أما علمت أن مولى)	-1
18	عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث	(إنَّ الصدقة لا تحل)	-2
15		(إن كنت من الأصناف...)	-3
6	جابر بن عبد الله	(جاء أعرابي إلى النبي....)	-4
21		(جاء قوم إلى النبي...)	-5
17	ابن عباس رضي الله عنهما	(خذها من أغنيائهم...)	-6
16	أبي سعيد الخدري	(ليس فيما دون)	-7
			_8

((فهرس الأعلام))

الاسم	الصفحة
إبراهيم ((أبو رافع))	18
إسحاق بن إبراهيم بن راهويه	19
أبو عبد الله القرشي (عكرمة)	16
جابر بن عبد الله	6
حكيم بن حزام	17
سحيم	17
سعيد بن جبير	15
صخر بن حرب بن أمية ((أبو سفيان))	19
عبد الله بن عباس	15
عبد الله بن عمر بن الخطاب	18
مجاهد بن جبر المكي	18
محمد بن مسلم بن عبد الله ((الزهري))	16
معاذ بن جبل	16
محمد بن الحسن ((الإمام محمد))	17
يعقوب بن إبراهيم ((أبو يوسف))	17

(فهرس الأشعار)

الصفحة	بحر البيت	الشاعر	صدر البيت	
18و11	البحر الطويل	سحيم	كفى الشيب والإسلام للمرء ناهياً	-1

(فهرس المصادر والمراجع)

1. أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الجصاص، تحقيق / محمد الصادق قمحاي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.
2. أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، (468-543هـ)/مراجعته وتعليق / محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية / ط1، بيروت - لبنان.
3. الأحكام، للإمام علي بن محمد الأمدي أبو الحسن /تحقيق/د.سيد الجميلي، دار الكتاب العربي بيروت - لبنان ط1/1404هـ.
4. إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم للإمام أبي السعود العمادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
5. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي ت/462 تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، تقديم /محمد عبد المنعم البري وجمعة طاهر النجار، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان /ط2/1422هـ-2002م.
6. أسد الغابة، عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني، ابن الأثير، (555-630)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
7. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر الشيرازي البيضاوي، ت(791هـ)، تحقيق محمد صبحي خلاف ومحمد أحمد الأطرش، دار الرشيد ومؤسسة الإيمان، دمشق وبيروت، ط1، 1421هـ - 2000م.
8. إعراب القرآن، للإمام أبي جعفر بن أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس، ت(338هـ)، تحقيق د.زهير غازي زاهد، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، ط2، 1405هـ-1985م.
9. إعراب القرآن وبيانه، للشيخ محي الدين درويش، دار ابن كثير، 1988م - 1408هـ.
10. الإصابة في تمييز الصحابة، الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت/852 ضبط ومراجعة / صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت - لبنان ط1/1-2001-1421.

11. الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين/خير الدين الزركلي، دارالعلم للملإيين، بيروت - لبنان، ط5/1980م.
12. الكشاف عن حقائق التنزيل وعلوم الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، (467-538)، دار المعرفة، بيروت - لبنان .
13. البحر المحيط، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي الغرناطي، ت(654-745) عناية صدقي محمد جميل /دارالفكر، 1412هـ/1992م.
14. التبيان في إعراب القرآن، أبي البقاء عبد الله بن الحسين العكبري، تحقيق /علي محمد البجاوي .
15. التدوين في أخبار قزوين، الإمام عبد الكريم الرافي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - 1987 م.
16. تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) والصابية والتابعين، للإمام الحافظ عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم، ت/327 تحقيق / أسعد محمد الطيب، مكتب مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة والرياض /ط1 1419هـ - 1999م.
17. تفسير القرآن العظيم، الإمام أبي الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي / دار الجيل، لبنان - بيروت، ط1/1988م.
18. جامع البيان عن تأويل آي القرآن /أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، من (224-310)هـ /تحقيق/ محمود محمد شاكر، مراجعة أحمد محمد شاكر دار المعارف - مصر.
19. الجامع لأحكام القرآن للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي /تقديم/ مفتي البقاع خليل محي الدين الميس،مراجعة /صدقي محمد جميل، تخريج /عرفان العشا،دارالفكر،1415-1995 بيروت - لبنان .
20. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، أحمد بن يوسف السمين الحلبي /تحقيق/ أحمد محمد الخراط، دار القلم دمشق ط1/1987م.

21. الدر المنثور في التفسير بالمأثور، الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي دار الكتب العلمية، بيروت، ط1- 1990.
22. رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين ب عمر بن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط1/1998م.
23. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني / الإمام أبي الفضل شهاب الدين الألوسي البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.
24. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبي يحيى زكريا بن يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان، ط2/1985.
25. سنن النسائي / الإمام أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي / (215-303)هـ تحقيق عبد الفتاح أبو غدة مكتب المطبوعات الإسلامية / حلب / ط2.
26. سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي / ت(748هـ) / تحقيق شعيب الأرنؤوط، تقديم / د.بشار عواد معروف - رئيس قسم التاريخ في جامعة بغداد / مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط4/1406هـ-1986م.
27. شرح فتح القدير، للعاجز الفقير الإمام ابن الحجاج كمال الدين محمد بن عبد الواحد دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان .
28. صحيح البخاري / الإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري / ت256هـ / تحقيق / د.مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير - اليمامة، بيروت ط3/1407هـ-1987م.
29. صحيح مسلم / الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري البيسابوري / (206-261)، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان / تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي .
30. فتح القدير، الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير / محمد بن علي بن محمد الشوكاني (1173-1520هـ)، دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت ط2 / 1419-1998م.
31. القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي / ط1 / 1986-1406هـ.

32. القوانين الفقهية، الإمام أبو عبد الله محمد بن جزي المالكي، دار الكتاب العربي - بيروت/ط2 - 1989 م.
33. لسان العرب، ابن منظور الإفريقي، دار صادر، بيروت - لبنان .
34. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي /تحقيق / الرحالي الفاروق وعبد الله بن ابراهيم الأنصاري والسيد عبد العالي السيد ابراهيم ومحمد الشافعي صادق العناني، طبع أمير دولة قطر، الدوحة، ط1.
35. مدارك التنزيل والمسمى تفسير النفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، دار إحياء الكتب العربية، دار الفكر.
36. مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل، ت(241)هـ تحقيق /شعيب أرنؤوط وعادل مرشد /مؤسسة الرسالة /ط2/1420هـ - 1991م بيروت لبنان.
37. معاني القرآن، أبي زكريا يحيى بن زياد الفراء، ت/(207)هـ، عالم الكتب /ط3، 1983، 1403هـ.
38. المعجم الكبير، الإمام أبو القاسم سليمان بن أحمد، ت(360).
39. المغني في الفقه الحنبلي، للإمام ابن قدامة المقدسي، تحقيق د.محمد شرف الدين حطاب ود.محمد السيد وأ. سيد ابراهيم صادق، دار الحديث، مصر - القاهرة/ط1/1996م.
40. مفاتيح الغيب، محمد فخر الدين ابن ضياء الدين عمر الرازي المشتهر بخطيب الري، (554-604هـ)، تقديم مفتي البقاع خليل محي الدين الميس، دار الفكر /1993-1414هـ.
41. المفردات، مفردات ألفاظ قرآن، الراغب الأصبهاني /تحقيق / نديم مرعشلي، دار الكتاب العربي .
42. المهذب في الفقه الشافعي، للإمام أبي إسحق الشيرازي /تحقيق /د. محمد الزحيلي، دار القلم دمشق، الدار الشامية - بيروت، ط1/1992م.
43. مواهب الجليل، الإمام أبي عبد الله محمد محمد الخطاب، ضبط الشيخ زكريا عميرات، دار عالم الكتب 2003م.

44. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي ابن ابي بكر الهيثمي (ت807) بتحرير

الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر/دار الكتب العلمية /بيروت لبنان /1408_1988.

45. نظم الدر في تناسب الآيات والسور، برهان الدين أبي الحسن ابراهيم بن عمر البقاعي ط1

1394 - 1974.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
2	الإهداء
3	الشكر والتقدير
4	المقدمة
7	مناسبة الآية الكريمة
8	سبب نزول الآية
9	مفردات الآية
11	أوجه الإعراب والقراءات
13	المعنى والأسلوب البلاغي
17	استنباط الفوائد والأحكام
27	الخاتمة والتوصيات
29	الفهارس العلمية
30	فهرس الآيات
31	فهرس الأحاديث
32	فهرس الأعلام
33	فهرس الأشعار
34	فهرس المصادر والمراجع
39	فهرس الموضوعات